حضر اي يعني لو علم الشفيع وقد حضر وقت الصلوة ولو فلة او حضر وقت اكل فله ان يشرع فيهما او ان علم وهو فيهما فله الاتمام ولا يكلف قطع الاكل والا اصبح الاكل ع

المجرى من في الصلوة هكذى هو في الصلوة المتشبه **قوله** او نائبه يعني لو شفعه عذر عن الطلب بنفسه فلينبا در بالتوكيل فيه وان لم يوجد الوكيل الا باجرة فلا استئجاره

ولينبادر الوكيل بالطلب كالعادة **قوله** ثم اشهد يعني واذا عجز عن الطلب بنفسه وعجز عن التوكيل ايضا فليتلفظ بالطلب بالشفعة ويشهد عليه **قوله** وعليه ان يسلم دعا

بركة و يحث عن ثمن يعني لا يكلف الشفيع حين يلقى المشتري ان يكون اول كلامه

شفعتك عليك بل له ان يقول السلام عليك بارك الله لك بكم اشتريت لان السلام

تحية الاسلام والبركة يعود الى الشفيع والبحث عن الثمن ليعلم الشفيع بكم يشفع

قوله لاني اشتريت رخيصا يعني لان هذا من فضول الكلام الذي لا حاجة اليه فيسقط

به الشفعة **قوله** ويسقط بترك مقدور التوكيل يعني لو ترك الطلب مع القدرة عليه

او ترك التوكيل مع القدرة عليه او عجز عنهما او ترك الاشهاد وهو يقدر عليه بطلت

شفعته **قوله** ولو باجرة يعني لو عجز عن الطلب ولم يقدر على التوكيل الا باجرة وهو

يقدر عليها فتركه سقط حقه عن الشفعة **قوله** لا الغيبة يعني لو ترك الشفيع

الطلب لغيبة الى حضوره او لكون الثمن مؤجلا فهو معذور **قوله** وكذب بزيادة يعني

لو اظهر الشفيع ان الشرا بالفين مثلا فترك الشفعة فبان ان الشرا بالف فهو على

شفعته لحله وكذا لو تبين بعد ان ترك الشفعة بالفين ان الشرا بنصف الالف او بنصف الالف فان

حقه يسقط عن الشفعة والحالة هذه لان من ترك الشفعة بالالفين فالنصف ادنى وهذا

ما اخبر عنه بقوله بزيادة **قوله** ونوع يعني كما لو اظهر للشفيع ان الثمن ذهب فترك الشفعة

ثم تبين انه الدراهم فهو على شفعته لانه قد يتمكن من النقد ولا يتمكن من الذهب **قوله** ومشتر

يعني لو اظهر للشفيع ان المشتري زيد مثلا فترك الشفعة ثم تبين ان المشتري

عمرو فهو على شفعته لانه قد يرضا بمشاركة احدهما دون عمرو **قوله** وقدر مبيع

يعني لو اظهر للشفيع ان المبيع كل الشقص فتبين نصفه او بالعكس فتركه ثم تبين

حاله فهو على شفعته لانه قد يقدر على ثمن النصف دون ثمن الكل وقد يرغب

الى اخذ الكل دون النصف **قوله** لغرض يعني ان الكذب لا يكون عذرا في ترك

الشفعة على الاطلاق بل انما يكون عذرا اذا كان في الكذب المكذوب

فيه غرض يختلف بها لو ان باع كل الشقص لو ترك الشفيع للعجز عن الالف ثم بان

ان المبيع نصفه بالف فلا يكون هذا ونحوه عذرا اذ لا غرض للشفيع في ذلك

قوله وبازالة ملكه يعني لو باع الشفيع حصته من الارض او زال ملكه عنها بغير البيع

سقطت شفعته سواء علم بالشفعة او جهل **قوله** لا بعضه ان جهل يعني لو زال الشفيع

ملكه عن بعض حصته بعد ثبوت الشفعة جاهلا ثم علم فله الشفعة على الاصح

والمختار عما لو فعله عالما بثبوت الشفعة فتبطل شفعته **قوله** ولا ان صالح عنها

جهل يعني لو اخذ الشفيع عن الشفعة عوضا لم يجز ثم يسقط ان كان بطلان جوازه ثم علم

عدم الجواز فهو على شفعته وان كان عالما بعدم الجواز بطلت الشفعة **قوله**

يجهل يعني لو قسمت الارض بعد ثبوت الشفعة فيها فان كان الشفيع عالما بطلت شفعته

وان كان جاهلا فلا ويتصور الجهل بان يدعي المشتري انه وكيل للبائع او ادعا انه

وهبها له او نحو ذلك ثم تبين انه مشتر فالشفيع على شفعته **قوله** وبقي زرع بلا

اجرة وكما يأتيه بناؤه يعني لو جرت القسمة على نحو ما ذكرنا من صور الجهل ثم علم

الشفيع ثم شفع وفي الارض زرع للمشتري وجد على الشفيع تبقيته الى الحصاد

بلا اجرة وكان للمشتري لا الشفيع الاخذ الى حصاده وتغله عن الرد منه فان

Copyright © King Saud University